


Distr.: General  
12 May 2021  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الدورة الرابعة والخمسون  
فيينا، 28 حزيران/يونيه - 16 تموز/يوليه 2021

## برنامج عمل اللجنة

### مذكرة من الأمانة

#### المحتويات

#### الصفحة

2	أولاً- معلومات أساسية .....
2	ثانياً- الأنشطة التشريعية .....
9	ثالثاً- الأنشطة الداعمة .....
11	رابعاً- التعديلات الممكنة في أساليب عمل الأونسيترال .....



الرجاء إعادة استعمال الورق



## أولاً - معلومات أساسية

- 1- اتفقت اللجنة في دورتها السادسة والأربعين، المعقودة في عام 2013، على أن تخصص وقتاً لمناقشة أعمال الأونسيترال المقبلة كموضوع منفصل في كل دورة من دوراتها.<sup>(1)</sup> وبغية مساعدة اللجنة على النظر في مجمل برنامج عملها والتخطيط لأنشطتها في الدورة الرابعة والخمسين، تتناول هذه المذكرة برنامج العمل التشريعي الجاري والذي يمكن الاضطلاع به في المستقبل (الفصل الثاني). وتتناول المذكرة أيضاً الأنشطة الداعمة المزمع تنفيذها خلال الفترة الممتدة حتى انعقاد الدورة الخامسة والخمسين للجنة (القسم الثالث).
- 2- ولعل اللجنة تود أيضاً، عند وضع برنامج عملها للفترة المقبلة، أن ترجع إلى القرار الذي اتخذته في دورتها السادسة والأربعين، المعقودة في عام 2013، بأن تخطط في الأحوال العادية للفترة الممتدة حتى دورتها التالية، ولكن قد يكون من المناسب أيضاً إجراء تخطيط استرشادي أطول أمداً إلى حد ما (لفترة تمتد من ثلاث إلى خمس سنوات).<sup>(2)</sup>

## ثانياً - الأنشطة التشريعية

- 3- شددت اللجنة في دوراتها السابقة على أهمية اتباع نهج استراتيجي في تخصيص الموارد لأنشطتها، بما يشمل وضع النصوص التشريعية، في ضوء تزايد عدد المواضيع المحالة إلى الأونسيترال للنظر فيها.<sup>(3)</sup> وأكدت اللجنة الفائدة المتأتية من الأسلوب الأساسي لعملها، أي وضع النصوص التشريعية عن طريق إجراء مفاوضات رسمية في إطار فريق عامل.<sup>(4)</sup> كما أعادت اللجنة التشديد على أنها تحتفظ بسلطة ومسؤولية الاضطلاع بوضع خطة عمل الأونسيترال، وبخاصة فيما يتعلق بولايات الأفرقة العاملة، وإن أشير كذلك إلى دور هذه الأفرقة في استبانة الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها في المستقبل والحاجة إلى إتاحة المرونة للأفرقة لتمكينها من البت في نوع النصوص التشريعية المراد إعدادها.<sup>(5)</sup>
- 4- وأكدت اللجنة في دورتها السادسة والأربعين، المعقودة في عام 2013، أن نظرها فيما إذا كانت ستحيل المقترحات المتعلقة بأعمالها في المستقبل إلى أحد الأفرقة العاملة سيكون مستندا إلى أربعة معايير، وهي: (أ) ما إذا كانت اللجنة مقتنعة بأن الموضوع يبرح أن يكون قابلاً للمواءمة ولإعداد نص تشريعي بشأنه على نحو توافقي؛ (ب) ما إذا كان نطاق الصك المقبل المحتمل وطبيعة المسائل السياسية التي سيجري التداول بشأنها واضحين؛ (ج) ما إذا كان هناك احتمال كاف بأن يفضي النص التشريعي المقترح إلى تعزيز قانون التجارة الدولية؛ (د) ما إذا كان العمل المقترح سيحدث ازدواجية مع الأعمال التي تضطلع بها الهيئات الأخرى المعنية بإصلاح القوانين.<sup>(6)</sup>
- 5- ويقدم الجدول 1 أدناه لمحة عامة عن الأعمال التشريعية التي تضطلع بها اللجنة وأفرقتها العاملة حالياً، وكذلك الأعمال الاستكشافية أو التحضيرية التي تضطلع بها أمانة الأونسيترال وفقاً للولاية التي أسندتها إليها اللجنة.

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17 والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة 310.

(2) المرجع نفسه، الفقرة 305.

(3) المرجع نفسه، الفقرة 294.

(4) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 17 (A/69/17)، الفقرة 249.

(5) المرجع نفسه، الفقرة 251.

(6) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17 والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرتان 303 و 304.

الجدول 1  
الأعمال التشريعية الحالية

الأعمال التي يضطلع بها الفريق العامل التي تضطلع بها الأمانة حالياً الأعمال التحضيرية أو الاستكشافية الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً	نظر اللجنة في النصوص في دورتها الرابعة والخمسين	الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال	المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة
الأعمال التي يضطلع بها الفريق العامل	نظر اللجنة في دورتها السادسة والأربعين، المعقودة في عام 2013، إلى الفريق العامل الأول	الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال	المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة
حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان	عهدت اللجنة في دورتها السادسة والأربعين، المعقودة في عام 2013، إلى الفريق العامل الأول بأعمال تهدف إلى التخفيف من العقبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة طوال دورة حياتها، بدءاً من المسائل القانونية التي تكثف تبسيط إجراءات التأسيس. <sup>(7)</sup>	الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال، وذلك في دورته	المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة
التفتت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين، المعقودة في عام 2019، على تعزيز واستكمال عملها المتعلق بالتخفيف من العقبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة طوال دورة حياتها، وذلك بأن تطلب من الأمانة الشروع في إعداد مشاريع مواد بشأن حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان. وتُتفق على أن تستفيد هذه المواد، حسب الاقتضاء، من التوصيات والإرشادات ذات الصلة الواردة في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة، وأن تقمّ إلى الفريق العامل الأول في الوقت المناسب لكي ينظر فيها. <sup>(8)</sup> وشجعت اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين الفريق العامل على التفرغ لموضوع حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان بعد احتتام أعماله بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال. <sup>(9)</sup>	عهدت اللجنة في دورتها السادسة والأربعين، المعقودة في عام 2013، إلى الفريق العامل الأول بأعمال تهدف إلى التخفيف من العقبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة طوال دورة حياتها، بدءاً من المسائل القانونية التي تكثف تبسيط إجراءات التأسيس. <sup>(7)</sup>	الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال، وذلك في دورته	المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة

(7) المرجع نفسه، الفقرة 3.21.

(8) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرة 192 (أ).

(9) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الثاني، الفقرة 23.

## تسوية المنازعات

## قواعد التحكيم المعجل والمتكثرة التفسيرية

كلت اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، المعقودة في عام 2018، الفريق الثاني بتناول المسائل المتعلقة بالتحكيم المعجل. (10) واستهل الفريق العامل هذا العمل في دورته التاسعة والستين، وواصل الاضطلاع به خلال دورته الثانية والسبعين والثالثة والسبعين (A/CN.9/1043) و (A/CN.9/1049). وأقر الفريق العامل في دورته الثالثة والسبعين والثالثة والسبعين (A/CN.9/1043) المعجل بغية تقديمها في شكل تذييل لقواعد الأوسيترال للتحكيم. ومشروع قواعد التحكيم المعجل ويند التحكيم النموذجي (A/CN.9/1082) وكذلك مشروع المتكثرة التفسيرية المصاحبة لقواعد التحكيم المعجل (A/CN.9/1082/Add.1) معروضون على اللجنة للنظر فيهم. وترد في الوثيقة A/CN.9/1083 التعليقات الواردة على تلك النصوص. وأوصى الفريق العامل بتكليفه بوضع الصيغة النهائية للمكثرة التفسيرية في دورته المقبلة في النصف الثاني من عام 2021 إذا لم يتسن للجنة وضع المكثرة التفسيرية في صيغتها النهائية واعتمادها (A/CN.9/1049)، الفقرة (66).

وقررت اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين النظر في احتمال الحاجة إلى إدخال تعديلات لاحقة على قواعد الأوسيترال للتحكيم، بعد أن تضع الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل في صيغتها النهائية وتعتمدها. (11) وأثناء مداوات الفريق العامل، أعرب عن التأيد لوضع قاعدة من شأنها أن تزود هيئات التحكيم بأدوات لرفض المطالبات والدفع غير الوجيهة وكذلك لاتخاذ قرارات أولية (A/CN.9/1049)، الفقرة (59).

## النصوص المتعلقة بالوساطة الدولية

انقضت اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين، المعقودة في عام 2018، على تكليف الأمانة بإعداد دليل لأشترع واستخدام قانون الأوسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية وبنقاات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (2018)، (12) وأحاطت علما بأن الأمانة ستعد أيضا ملاحظات عن تنظيم إجراءات الوساطة وستحذيث قواعد الأوسيترال للتوفيق. (13) وطلبت اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين، المعقودة في عام 2020، إلى الفريق العامل الثاني أن يستعرض النصوص المتعلقة بالوساطة الدولية بغية تيسير اعتماد تلك النصوص على وجه السرعة، (14) واستعرضها الفريق العامل في دورته الثالثة والسبعين. ونصوص مشروع دليل الأشترع، ومشروع قواعد الوساطة، ومشروع الملاحظات بشأن الوساطة (A/CN.9/1073)، و (A/CN.9/1074)، و (A/CN.9/1075) على التوالي معروضة على اللجنة للنظر فيها.

(10) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرتان 245 و252.

(11) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الثاني، الفقرة 84.

## آخر الاتجاهات فيما يتعلق بتسوية

## المنازعات الدولية

استجابة لاقتراح قدمته اليابان

(A/CN.9/1037)، طلبت اللجنة في

دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة إلى

أمانتها أن تبدأ البحث في القضايا

المستأنفة في المقترح، مع الإشارة إلى

أهميتها بالنسبة للاقتصاد الرقمي

والتطورات المتصلة بجائحة كوفيد-19

في مجال تسوية المنازعات، وأن تقدم

تقريراً إلى اللجنة في دورتها الرابعة

والخمسين، إن أمكن، عن الأعمال

التي يمكن أن يُضطلع بها مستقبلاً في

هذا المجال. وقد مُنحت الأمانة

المرونة فيما يتعلق بالموارد والوسائل

والسبل اللازمة للاضطلاع بهذه

الأعمال. (15) ومكثرة الأمانة بشأن ذلك

الاقتراح بالإضافة إلى مواضيع أخرى

(المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا

والموصلات الإلكترونية) تتعلق بتسوية

المنازعات في الاقتصاد الرقمي

(A/CN.9/1064/Add.4) معروضة

على اللجنة.

لعل اللجنة تود أن تنظر

فيما إذا كان وضع قواعد

بشأن الرخص المبكر

سيتطلب إدخال تعديلات

على قواعد الأوسيترال

للتحكيم (انظر العمود

الثاني

و (A/CN.9/1049)،

الفقرة (59)

الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا	نظر اللجنة في التصوص في دورتها الرابعة والخمسين	التجارة الإلكترونية
الأعمال التي يضطلع بها الفريق العامل	إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة	-----
المسائل القانونية المتصلة بالاقتصاد الرقمي، بما في ذلك تسوية المنازعات	طلبت اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، المعقودة في عام 2018، إلى الفريق العامل الرابع أن يعمل على إعداد نص يرضي إلى تيسير الاعتراف عبر الحدود بإدارة شؤون الهوية وخدمات توفير الثقة، استنادا إلى المبادئ والمسائل التي حددها الفريق العامل في دورته السادسة والخمسين، <sup>(16)</sup> وواصل الفريق العامل ذلك العمل أثناء دورتيه الستين والحادية والستين، وبقرار هاتين الدورتين (A/CN.9/1051 و A/CN.9/1045) معروضان على اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين.	(12) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 67.
قررت اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، المعقودة في عام 2018، أن تجمع الأمانة معلومات عن المسائل القانونية المتصلة بالاقتصاد الرقمي وأن تقدم تلك المعلومات لتتظر فيها اللجنة في دورة مقبلة، <sup>(17)</sup> وطلبت اللجنة في دورتها الثانية والخمسين، المعقودة في عام 2019، إلى الأمانة أن تتواصل بالاضطلاع بأعمالها الاستكشافية، واتفقت على أن تشمل تلك الأعمال أيضا المسائل القانونية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن المعاملات المنجزة في إطار الاقتصاد الرقمي، استجابة للاقتراح المتعلق بنسوية المنازعات المتعلقة بالتكنولوجيا المتقدمة الذي قدمته حكومتا إسرائيل واليابان إلى اللجنة في تلك الدورة (A/CN.9/997). <sup>(18)</sup>	أحاطت اللجنة علما في دورتها الثالثة والخمسين بتقرير مرحلي عن الأعمال الاستكشافية التي اضطلعت بها الأمانة (A/CN.9/1012)، بما في ذلك عن العمل الرامي إلى وضع تصنيف قانوني للتكنولوجيات المستجدة وتطبيقها يتضمن تقييما لنصوص الأونسيترال القائمة (A/CN.9/1012/Add.1) إلى A/CN.9/1012. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل العمل على وضع التصنيف وتقييم التصوص القائمة، كما طلبت إلى الأمانة بلورة نطاق المواضيع المستبانة في التقرير مرحلي، وتقديم اقتراحات بشأن أعمال تشريعية عملية كي تنظر فيها اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين. وسوف يُعرض على اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين تصنيف قانوني منفتح الوثيقة A/CN.9/1064 وإضافاتها) ومذكورة من الأمانة بشأن مفتوح يعمل تشريعي بشأن المعاملات الإلكترونية واستخدام الذكاء الاصطناعي والأتمتة (A/CN.9/1065).	(13) المرجع نفسه، الفقرتان 246 و 254.
		(14) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الثاني، الفقرة 93.
		(15) المرجع نفسه، الفقرتان 16 (ج) و 85.
		(16) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 159.
		(17) المرجع نفسه، الفقرتان 247 و 248 و 253 (ب).
		(18) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرتان 207-215.

نظر اللجنة في النصوص في دورتها الرابعة والخمسين	الأعمال التي يضطلع بها الفريق العامل	الأعمال التحضيرية أو الاستكشافية التي تضطلع بها الأمانة حاليا	الأعمال التي يمكن لأضلاع بها مستقبلا
قانون الإعسار	إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة	القانون المنطبق في إجراءات الإعسار	-----
اتفقت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين، المعقودة في عام 2016، على أن يضع الفريق العامل الخامس آليات وطولا مناسبة، تركز على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على حد سواء المنخرطين في أنشطة تجارية، لتسوية المسائل المتعلقة بإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. <sup>(19)</sup> واستهل الفريق العامل، في دورته الحادية والخمسين (نوفمبر 2017-10 أيار/أيار 2017) مداولته بشأن هذا الموضوع، استنادا إلى أحكام دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار وبالتركيز على إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة، وواصل ذلك العمل خلال دورته السابعة والخمسين والثامنة والخمسين (A/CN.9/1046)	تقرير عن الندوة المعنية بتتبع الموجودات واستردادها منقيا	طلبت اللجنة في دورتها الحادية والخمسين والثانية والخمسين، المعقودتين في عامي 2018 و2019 على التوالي، استجابة لاقتراحين مقدمين من الولايات المتحدة الأمريكية (A/CN.9/WG.V/WP.154)	طلبت اللجنة في دورتها الثانية والخمسين، المعقودة في عام 2019، استجابة لاقتراح قدمه الاتحاد الأوروبي (A/CN.9/995)، إلى أمانتها تنظيم ندوة بشأن القانون المنطبق في إجراءات الإعسار، بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، بغية تقديم اقتراحات أكثر تحديدا لكي تنظر فيها اللجنة. <sup>(23)</sup> ولأحظت اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين أنه بسبب جائحة كوفيد-19 لم يتسن عقد الندوة الدولية المتعلقة بالقانون المنطبق في إجراءات الإعسار في 15 أيار/مايو 2020 كما كان مقررا في الأصل. وطلبت اللجنة إلى الأمانة تنظيم الندوة المثق عليها في 11 كانون الأول/ديسمبر 2020 (أو في أقرب وقت ممكن عمليا بعد ذلك التاريخ)، وتقديم تقرير عما تتوصل إليه من استنتاجات في الدورة الرابعة والخمسين للجنة. <sup>(24)</sup> وتقرير الندوة المتعلقة بالقانون المنطبق في إجراءات الإعسار (A/CN.9/1060) معروض على اللجنة للنظر فيه في دورتها الرابعة والخمسين.
(19) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/71/17)، الفقرة 246.	الأمم المتحدة، القسم ب، الجدول 1.	الأمم المتحدة، القسم ب، الجدول 1.	الأمم المتحدة، القسم ب، الجدول 1.
(20) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 253 (د).	الأمم المتحدة، القسم ب، الجدول 1.	الأمم المتحدة، القسم ب، الجدول 1.	الأمم المتحدة، القسم ب، الجدول 1.
(21) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الثاني، الفقرتان 16 (ب) و65.	الأمم المتحدة، القسم ب، الجدول 1.	الأمم المتحدة، القسم ب، الجدول 1.	الأمم المتحدة، القسم ب، الجدول 1.
(22) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرات 204-221 (أ) والفصل الثالث والعشرون، القسم ب، الجدول 1.	الأمم المتحدة، القسم ب، الجدول 1.	الأمم المتحدة، القسم ب، الجدول 1.	الأمم المتحدة، القسم ب، الجدول 1.
(23) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرات 204-221 (أ) والفصل الثالث والعشرون، القسم ب، الجدول 1.	الأمم المتحدة، القسم ب، الجدول 1.	الأمم المتحدة، القسم ب، الجدول 1.	الأمم المتحدة، القسم ب، الجدول 1.
(24) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الثاني، الفقرتان 16 (ج) و66.	الأمم المتحدة، القسم ب، الجدول 1.	الأمم المتحدة، القسم ب، الجدول 1.	الأمم المتحدة، القسم ب، الجدول 1.

الأعمال التي يمكن الأضطلاع بها مستقبلاً	الأعمال التحضيرية أو الاستكشافية التي تضطلع بها الأمانة حالياً	الأعمال التي يضطلع بها الفريق العامل	نظر اللجنة في النصوص في دورتها الرابعة والخمسين
-----	-----	<p>كلفت اللجنة في دورتها الخمسين، المعقودة في عام 2017، الفريق العامل الثالث بالعمل بشأن إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول،<sup>(25)</sup> وواصل الفريق العامل في دورته الثامنة والثلاثين (فينا، 14-18 تشرين الأول/أكتوبر 2019) كانون الثاني/يناير 2020 عمله حول هذا الموضوع، وواصل الاضطلاع به في دورته التاسعة والثلاثين والأربعين والأربعين المستأنفة (A/CN.9/1044) و A/CN.9/1050 و A/CN.9/1054. وتقارير دورات الفريق العامل تلك معروضة على اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين.</p>	<p>إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول</p>
-----	-----	<p>عملاً بالقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، المعقودة في عام 2018،<sup>(26)</sup> بدأ الفريق العامل السادس في دورته الخامسة والثلاثين (نيويورك، 13-17 أيار/مايو 2019) العمل على إعداد مشروع صك بشأن البيع القضائي للسفن (A/CN.9/973). وواصل الفريق العامل عمله خلال دورته السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين (A/CN.9/1047/Rev.1) و A/CN.9/1053 و A/CN.9/1054، وتقارير هاتين الدورتين معروضان على اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين.</p>	<p>البيع القضائي للسفن</p>

#### الأعمال الاستكشافية والتحضيرية التي اضطلعت بها أمانة الأونسيترال بشأن مواضيع أخرى

طلبت اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، المعقودة في عام 2018، إلى الأمانة أن تضطلع بأعمال استكشافية وتحضيرية بشأن هذا الموضوع من أجل إحالة ذلك العمل إلى فريق عامل في الوقت المناسب.<sup>(27)</sup> وقررت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين، بعد أن نظرت في مذكرة من الأمانة بشأن هذا الموضوع (A/CN.9/992)، أن تواصل الأمانة أعمالها التحضيرية بشأن إصلاحات المستودعات، بطرائق شتى منها تنظيم اجتماعات تشاورية مع سائر المنظمات المهمة، بغية المضي قدماً في إعداد مشاريع نصوص أولية.<sup>(28)</sup> وتناجى تلك الأعمال كانت معروضة على اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة (A/CN.9/1014). واتفقت اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة على الاضطلاع بالمشروع بالاشتراك مع اليونيدروا، على أن يكون مفهوماً أن فريق اليونيدروا الدراسي أو العامل سوف يعد مشروع قانون نموذجي أولي بشأن هذا الموضوع، يخضع لاحقاً للمفاوضات الحكومية الدولية في إطار فريق عامل تابع للأونسيترال، ربما بحلول النصف الثاني من عام 2022، لكي تعتمد الأونسيترال في نهاية المطاف. واتفقت اللجنة كذلك على أن النص النهائي الذي ستعتمده الأونسيترال سوف

(25) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرة 264.

(26) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 252.

(27) المرجع نفسه، الفقرتان 249 و 253 (أ).

(28) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرات 194-196 و 221 (ب).

يحمل اسمي كلتا المظمتين، إقراراً بتعاونهما الوثيق وبمساهمة اليونيدرو خلال المرحلة التحضيرية المشروعة، وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تقدم إليها تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذه الأعمال خلال الدورات السنوية للجنة.<sup>(29)</sup> وسُعرض على اللجنة مذكورة من الأمانة بشأن هذا الموضوع (A/CN.9/1066).

قررت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين، بعد أن نظرت في اقتراح مقدم من حكومة الصين بشأن الأعمال التي يمكن أن تضطلع بها الأمانة مستقبلاً من أجل وضع إطار قانوني لأدوار الشحن بالسكك الحديدية (A/CN.9/998)، أن تضطلع الأمانة بأعمال استكشافية وتحضيرية بشأن هذا الموضوع لكي توصل اللجنة النظر فيه.<sup>(30)</sup> وعُرضت نتائج تلك الأعمال في مذكورة من الأمانة (A/CN.9/1034) على اللجنة لكي تنظر فيها في دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة. وفي تلك الدورة، طلبت اللجنة إلى أمانتها أن تباشر أعمالاً تحضيرية بهدف وضع صك دولي جديد بشأن مستندات النقل المتعدد الوسائط القابلة للتداول يمكن استخدامه لإبرام العقود التي لا تشمل النقل البحري، وأن تعرض نتائج ذلك العمل على اللجنة لكي تنظر فيها في دورتها المقبلة. وطلب إلى الأمانة أن تضطلع بذلك العمل في إطار من التعاون والتنسيق الوثيقين مع المنظمات الدولية ذات الصلة، وأن تعقد اجتماعات لفرقة خبراء، حسب الاقتضاء، وندوة للأونسيترال إذا سمحت الموارد بذلك.<sup>(31)</sup> وسُعرض على اللجنة مذكورة من الأمانة بشأن هذا الموضوع (A/CN.9/1061).

كان معروضا على اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة اقتراح مقدم من أرمينيا والاتحاد الروسي وقبيلت نام لتحديث برنامج عمل اللجنة ليشمل النظر في التدابير الرامية إلى تنظيم التدابير الرامية إلى التصدي لعواقب جائحة كوفيد-19 العالمية وحالات الطوارئ الأخرى التي تفرض قيوداً عالمية وحالات الطوارئ الأخرى التي تفرض قيوداً مادية على التجارة العالمية

التصدي لعواقب جائحة كوفيد-19 العالمية وحالات الطوارئ الأخرى التي تفرض قيوداً مادية على التجارة العالمية وحالات الطوارئ الأخرى التي تفرض قيوداً مادية على التجارة العالمية

من خلال استئابة الجهود التي بذلتها منظمات أخرى في هذا المجال، وتنظيم اجتماعات مائدة مستديرة أو اجتماعات عبر الإنترنت. وطلب إلى الأمانة أن تقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين عن تأثير جائحة كوفيد-19 على التجارة الدولية، والتدابير التشريعية التي تتخذها الدول للتصدي للجائحة، والمجالات التي يمكن للجنة الاصطلاح بأعمال بشأنها مستقبلاً.<sup>(32)</sup> وسوف تُعرض على اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين مذكرات من الأمانة عن الأعمال الاستكشافية بشأن تأثير جائحة كوفيد-19 في القانون التجاري الدولي (A/CN.9/1079) و (A/CN.9/1080) و (A/CN.9/1081) للنظر فيها.

(29) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الثاني، الفقرتان 16 (د) و 61.

(30) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرتان 219-216 و 221 (د).

(31) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الثاني، الفقرتان 16 (هـ) و 82.

(32) المرجع نفسه، الفقرات 16 (ط) و 86 و 89.



## ثالثاً - الأنشطة الداعمة

6- يقدم الجدول 2 قائمة بالأنشطة التي يُعْتَمَر أن تقوم بها الأمانة حتى الدورة الخامسة والخمسين للجنة من أجل دعم الأعمال التشريعية التي تضطلع بها اللجنة وأفرقتها العاملة.<sup>(33)</sup> وينقسم الجدول إلى جزأين: الجزء (أ) يورد الأحداث التي تُعقد لمرة واحدة؛ والجزء (ب) يورد الأنشطة المتكررة أو الجارية. وتشمل هذه الأنشطة الأعمال التي تضطلع بها الأمانة، بمفردها أو بالتعاون مع منظمات أخرى، من أجل إعداد نصوص ومواد تفسيرية لتعزيز قبول نصوص الأونسيترال وفهمها وتفسيرها وتطبيقها على نحو موحد. وقد دأبت الصيغ السابقة من هذه الوثيقة أيضاً على عرض أنشطة محددة أو متكررة في هذا الجدول بغية نشر المعلومات عن نصوص الأونسيترال ودعم اشتراكها وتنفيذها تنفيذاً فعالاً. ولن تُعرض هذه الأنشطة، التي تتصل بصورة أوثق بأعمال المساعدة التقنية التي تضطلع بها الأمانة، بعد الآن في التقرير (انظر بدلا من ذلك [A/CN.9/1057](#) و [A/CN.9/1058](#) و [A/CN.9/1059](#)).

## الجدول 2

## الأنشطة الداعمة

## (أ) الأنشطة المحددة الطابع

وصف النشاط	المكان والتاريخ
منتدى إنشيوون للقانون والأعمال التجارية (شاركت في استضافته مدينة إنشيوون ووزارة العدل في جمهورية كوريا)* يضم المنتدى ممثلين عن القطاعين القانوني والتجاري في منطقة آسيا والمحيط الهادئ لإجراء مناقشات بشأن التطورات التي تشهدها أعمال الأونسيترال وما تضطلع به من أعمال استكشافية	إنشيوون، أوائل أيلول/سبتمبر 2021 (عقد في شكل هجين)
الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) - تقديم الدعم إلى البلدان المضيفة في تنظيم الاجتماعات في فترة ما بين الدورات	سول، جمهورية كوريا، 1-2 أيلول/سبتمبر 2021 منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، الصين، 20-21 تشرين الأول/أكتوبر 2021
الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) - اجتماعات عديدة في فترة ما بين الدورات	على مدار العام
اجتماع فريق الخبراء بشأن حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان	أيلول/سبتمبر 2021
الفريق العامل المعني بالقانون النموذجي بشأن إيصالات المستودعات الذي عقده اليونيدرو بالتشاور مع الأونسيترال	أيلول/سبتمبر 2021

(33) تواريخ الفعاليات وأماكن انعقادها مؤقتة. وقد يتعين إلغاؤها أو تأجيلها رهنا بالتدابير التي قد توصل الدول والأمم المتحدة اتخاذها ارتباطاً بجائحة كوفيد-19.

وصف النشاط	المكان والتاريخ
اجتماع فريق الخبراء بشأن المسائل القانونية المتعلقة بالاقتصاد الرقمي	تشرين الأول/أكتوبر 2021، تشرين الأول/أكتوبر 2021 هونغ كونغ، الصين، أواخر تشرين الأول/أكتوبر 2021
الاجتماع الثالث لفريق الخبراء المتعلق بوضع صك دولي جديد بشأن مستندات النقل المتعدد الوسائط القابلة للتداول	أكاديمية الأونسيترال في سنغافورة: تشارك "أكاديمية الأونسيترال" التي افتتحت مؤخرا مع وزارة القانون في سنغافورة في تنظيم حلقة عمل متخصصة لبناء القدرات الحكومية، وحلقة عمل لبناء القدرات تركز على قطاعات معينة، فضلا عن حلقة عمل لبناء القدرات بشأن تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول شارك في تنظيمها المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار والأونسيترال.

## (ب) الأنشطة المتكررة أو الجارية

7- يورد الجزء (ب) من الجدول 2 قائمة بالأنشطة المتكررة أو الجارية، التي يُضطلع ببعضها عملا بشراكات أو مبادرات تعاونية أخرى (للاطلاع على وصف لهذه المبادرات المضطلع بها من أجل دعم الترويج لنصوص الأونسيترال واعتمادها واستخدامها، انظر المذكرة التي أعدها الأمانة عن التعاون التقني والمساعدة التقنية (A/CN.9/1058)).

وصف النشاط	مجال الأنشطة
التنسيق والتعاون بشأن الجوانب المتعلقة بالمرافق ذات النافذة الوحيدة وتيسير التجارة اللاورقية <sup>(34)</sup>	التجارة الإلكترونية
إعداد المواد التفسيرية بشأن اشتراط نصوص الأونسيترال في مجال التجارة الإلكترونية <sup>(35)</sup>	قانون الإعسار
تحديث المنشور المعنون قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي <sup>(36)</sup>	إعداد مواد تفسيرية بشأن اشتراط ثلاثة قوانين نموذجية في مجال قانون الإعسار <sup>(37)</sup>
المشاركة في المؤتمر السنوي بشأن التنسيق الدولي لإصلاحات قانون المعاملات المضمونة، جنبا إلى جنب مع البنك الدولي واليونيدروا ومركز كوسولشيك الوطني للقانون ومعهد الإعسار الدولي	المعاملات المضمونة

(34) طلبت اللجنة، في دورتها الرابعة والأربعين، المعقودة في عام 2011، إلى الأمانة أن تواصل التعاون مع سائر المنظمات التي تضطلع بأعمال بشأن مرافق النافذة الوحيدة الإلكترونية وأن تسهم في ذلك العمل، حسب الاقتضاء، بغية مناقشة المسائل ذات الصلة على مستوى الفريق العامل عندما يتيح تقدم العمل المشترك مستوى كافيا من المعلومات (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 17 (A/66/17)، الفقرة 240). وواصلت الأمانة هذا العمل وأبلغت اللجنة سنويا عن التطورات ذات الصلة (للاطلاع على آخر تقرير في هذا الشأن، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 160).

(35) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرات 112-114؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرة 222 (ج).

(36) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 17 (A/66/17)، الفقرة 198.

(37) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرة 222 (ب).

الأنشطة العامة المشاركة في الاجتماع التسيقي الثلاثي للأونسيترال واليونيدروا ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، الذي تُناقش خلاله بصورة منتظمة الأعمال التي تضطلع بها حاليا المنظمات الثلاث، والمجالات التي تحظى بالاهتمام المشترك، والأنشطة التي يمكن الاضطلاع بها على نحو مشترك حضور الاجتماع السنوي للمجموعة المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة والمعنية بالتجارة والقدرات الإنتاجية، وهو اجتماع يضم خمس عشرة وكالة من وكالات الأمم المتحدة بتنسيق من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، وتُناقش خلاله المسائل التي تحظى بالاهتمام المشترك (مثل الإجراءات المشتركة التي يمكن الاضطلاع بها للتصدي لجائحة كوفيد-19) المساهمة في شراكة المنظمات الدولية من أجل وضع قواعد دولية فعالة، بقيادة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي تشغيل سجل الشفافية، وهو مستودع للمعلومات المنشورة، وفقا للمادة 8 من قواعد الشفافية<sup>(38)</sup> المساهمة في الدوريات والتقارير والكتابات الأخرى المتعلقة بعمل الأونسيترال<sup>(39)</sup>

#### رابعا- التعديلات الممكنة في أساليب عمل الأونسيترال

8- في ضوء الخبرة المتراكمة من عقد دورات الأونسيترال أثناء جائحة كوفيد-19، تدعو الأمانة للجنة إلى النظر في إدخال مزيد من التعديلات على أساليب عملها، وخصوصا فيما يتعلق بما يلي:

(أ) تغيير الإجراء المتبع بشأن اعتماد تقارير الأفرقة العاملة بغية إعطائها أكبر قدر ممكن من الوقت لإجراء المداولات الموضوعية. وقد يصبح الإجراء الحالي المتمثل في تعميم مشاريع تقارير الأفرقة العاملة بغية اعتمادها بعد الدورات، والمنشأ بمقتضى قرار الأونسيترال الذي اعتمده الدول الأعضاء في 19 آب/أغسطس 2020، هو القاعدة. وفي هذا الصدد، تلاحظ الأمانة أن الوفود المشاركة في مداولات الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) قد طلبت صراحة أن تستغل اليوم الأخير من دوراتها بالكامل للاضطلاع بأعمال موضوعية ومواصلة اعتماد التقرير من خلال إجراء الموافقة الصامتة، أو على الأقل إتاحة الفرصة لإجراء جولة لجمع تعليقات الدول على التقرير قبل أن يصبح تقرير الفريق العامل أو ملخص الرئيس؛

(ب) السماح بعقد اجتماعات هجينة حتى بعد إلغاء القيود السائدة، في ضوء التعليقات الإيجابية الواردة من عدد من الوفود بشأن استخدام ذلك الشكل من اجتماعات الأونسيترال، الذي كفل للدول والمنظمات المدعوة مشاركة وفودها في الدورات والتوسع في تشكيل تلك الوفود. وثمة قلق متزايد إزاء الأثر الشديد للجائحة في الميزانية، وهو ما قد يؤثر سلبا على قدرة الدول والمنظمات على تمويل سفر وفودها إلى اجتماعات الأونسيترال في السنوات المقبلة. وتلاحظ الأمانة أيضا في هذا السياق الرغبة التي أبدتها الوفود المشاركة في مداولات الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) في تمديد الإذن

(38) بتبرعات من الاتحاد الأوروبي وصندوق أوبك والوزارة الاتحادية الألمانية للتعاون الاقتصادي والتنمية. للاطلاع على التفاصيل، انظر المذكرة المقدمة من الأمانة A/CN.9/1060، الفقرة 16.

(39) للاطلاع على تفاصيل هذه الأنشطة وغيرها من الأنشطة الداعمة العامة، انظر التقارير ذات الصلة التي قدمتها الأمانة إلى اللجنة A/CN.9/1055، وA/CN.9/1056، وA/CN.9/1057، وA/CN.9/1058، وA/CN.9/1059، وA/CN.9/1067، وA/CN.9/1069، وA/CN.9/1070، وA/CN.9/1071، وA/CN.9/1078.

الممنوح بعقد الاجتماعات في شكل هجين بغية الحفاظ على المستوى العالي من الحضور والمشاركة الذي يتيح هذا الشكل من الاجتماعات؛

(ج) تشجيع الأفرقة العاملة على عقد مشاورات غير رسمية في فترات ما بين الدورات أو بالتزامن معها بغية التعويض، ولو جزئياً على الأقل، عن تخفيض وقت المؤتمرات المتاح لأفرقة العمل التابعة للأونسيترال نتيجة لجائحة كوفيد-19، ولا سيما فيما يتعلق بالجلسات المقرر عقدها في نيويورك. ولعل اللجنة تود أن تلاحظ أن الأمانة قد تلقت تبرعات من خارج الميزانية لتغطية تكاليف الترجمة الشفوية بلغتي عمل الأمانة (الإنكليزية والفرنسية)، وأن الأمانة يمكن أن تكثف من جهودها الرامية لالتماس هذه الموارد، إذا وافقت اللجنة على تعميم تلك الممارسة؛

(د) تعزيز الأدوات التي تستخدمها أمانة الأونسيترال لجمع بيانات الاتصال الحالية للمندوبين والمراقبين والاحتفاظ بها، رهنا بمقتضيات حماية البيانات الشخصية. وتستخدم مكاتب الأونسيترال وأفرقتها العاملة وكذلك أمانة الأونسيترال هذه البيانات للاتصال بالوفود إلى دورات الأونسيترال في فترات ما بين الدورات (بغية بدء إجراء موافقة صامتة أو تعميم الدعوات إلى المشاورات غير الرسمية أو الحلقات الدراسية الشبكية أو الندوات أو المعلومات عن الفعاليات الأخرى التي تنظمها أمانة الأونسيترال، أو لتلبية احتياجات أخرى). وينبغي ميزنة الموارد اللازمة لوضع هذه الأدوات على النحو المناسب.